

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225636

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225636

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضوًا

الأستاذ/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-103510) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (شواحن - سماعات - ميداليات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1437/05/14هـ، وبالاشتباه بالإرسالية وإدخالها إلى وزارة التجارة وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1437/07/01هـ المتضمنة عدم المطابقة حيث تبين أنها مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامات تجارية مسجلة ومشهورة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي بما يأتي:

- 1- عدم إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي فيما يتعلق بصنف (الشواحن) لما هو موضح بالأسباب.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5000) خمسة آلاف ريالاً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.
- 3- تمكين المستورد من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته فيما يتعلق بصنف الشواحن.
- 4- إدانة / مؤسسة ...، حضوريا بالتهريب الجمركي فيما يتعلق بالأصناف (الميداليات - السماعات) لكونها مقلدة، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225636

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225636

5- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات بالأصناف (الميداليات - السماعات المقلدة)، وفقاً للقيمة المصرح عنها من المستورد.

6- مصادرة المضبوطات (الميداليات - السماعات المقلدة)، أو إلزامها بقيمتها حال عدم حجزها طبقاً للمادة (145/1) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن اعتراض الهيئة على الفقرتين الأولى والثانية من القرار محل الاستئناف لكون المخالفة فنية وذلك حسب إفادة وزارة التجارة المتضمنة بأن العينات تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية حيث إن الإرسالية تحمل علامة تجارية مسجلة، واستخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية كما نصت المادة (21) من نظام العلامات التجارية على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها.."، كما تضمنت المادة (143/16) من نظام الجمارك الموحد أنه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: 16- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة"، لذا فإن الفعل الذي أقدم عليه المستورد بمحاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة يعدّ شروعا بالتهريب الجمركي لما في ذلك من تضليل وإيهام للمستهلك، وعليه تطلب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي لصنف (الشواحن) وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/10/26م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225636

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225636

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة ضمن لائحة استئنافها من أن إفادة وزارة التجارة قد بينت أن الإرسالية تحمل علامة تجارية مسجلة، واستخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية، ذلك أن تلك الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-) CTR-2023-103510 الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.